وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـــة القـادسيـــة
كـلـيــة الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
المرحلة الرابعة
الدراسة المسائية

# دور الضرائب في تمويل الموازنة العامة

بحث تقدم به

الطالب **يحيى شاكر طراد**

**الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية**
**كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في قسم العلوم المالية والمصرفية**

**بإشراف**

م.م. علي غانم شاكر

**للعام الدراسي**
**2017 – 2016**

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۞

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء (( الآية 7 ))

# الإهداء

إلى

وطني الحبيب و شهداء العراق والواجب

والى

كل من ضحى من اجل امن وامان هذا الوطن الحبيب

وإلى

كل من ساعدنا في العلم والمعرفة

الى

والدي الحبيب ووالدتي الحبيبة

والى

أساتذة كلية الإدارة والاقتصاد كافة وبالخصوص الأستاذ المشرف

لما بذله من جهد في توجيهي وله الشكر والتقدير

أوجه لهم تحياتي وجهدي المتواضع . . لكم منا التحية

الباحث

# الشكر والتقدير

أقدم شكري وتقديري الى كل من ساهم في انتاج هذا الجهد المتواضع واخص بالذكر الأستاذ (علي غانم شاكر) والى كافة الأساتذة في كلية الإدارة والاقتصاد واخواني الطلبة والى شعب العراق الحبيب .

# الفصل الأول

## المقدمة

بدأت الضريبة مع ظهور الروح الجماعية و هي بذلك مرتبطة بأفكار مالية أو سياسية ، و كانت تؤخذ من الأفراد على انها مساهمة طوعية و ليست اجبارية يقدمها الأفراد للحاكم بسبب نفع مباشر يتقاضاه دافع الضريبة ، ممن دفعها له .

اي انها كانت مقابل خدمة و لمنفعة مادية بمعنى ان لها مظهراً تعاقديا بين طرفين هم دافع الضريبة (المكلف) و من يتلقى الضريبة او الحاكم و بقي الأمر كذلك حتى اذا القرن التاسع عشر توسعت رقعة المجتمعات و ظهرت الحكومات و تزايدت الخدمات التي تؤديها و برزت الحاجة الى التمويل فظهرا الآراء التي تفرض مبدأ التعاقد بين المكلف و الحاكم و اصبحت الضريبة امراً الزامياً تبرره حاجة الدولة حيث تتمتع الدولة بسلطة سياسية في تدبير الاموال اللازمة للأنفاق على الخدمات العامة التي تؤديها بهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع .

و يتم تقدير الايرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة و تقوم السلطة التنفيذية بتحصيل تلك الايرادات بحكم القانون مما يؤكد مبدأ السلطة و السيادة للدولة ، كما قد تكون احد مصادر الايرادات بحكم القانون مما يؤكد مبدأ السلطة و السيادة للدولة ، كما قد تكون احد مصادر الايرادات و الاستثمارات و تتحقق من خلالها الارباح التي تعتبر مصدراً من مصادر تمويل الخزينة العامة ، حيث ان الدولة تلجأ الدولة التنبؤ بالنفقات العامة للسمة القادمة و على اساس ذلك بتقدير الايرادات لمواجهة تلك النفقات .

و تعتبر الضريبة احد مصادر التمويل الهامة لخزائن العامة و يتم تحصيلها من الافراد مساهمة و رغم المال اللازمة للأنفاق .

و تعتبر عنصراً هاماً من عناصر ايرادات الدولة في حال الأقتصاد الحر اما اذا كانت الدولة تمتلك او توجه وسائل الأنتاح فأن الربح الذي يتحقق هو المصدر الرئيسي في تمويل الخزينة و رغم ذلك يبقى للضريبة دور اساسي كمصدر من مصادر التمويل .

**مشكلة البحث :**

ان الظروف التي شهدها العراق خلال السنوات الماضية قد ادت الى عدم الأستقرار الأقتصاد العراقي و الخطورة المرتبطة بهذه الظاهرة وما نجم عنها من سوء توزيع الدخل نتج عنه اتساع نطاق التفاوت في مستويات الدخول و قلة الموارد في تمويل الموازنة العامة الامر الذي يلقي على عاتق السياسة الضريبية مسؤوليات اضافية من اجل تفعيل مساهمتها في مواجهة المتغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي يمر به العراق و تصحيح الاختلال و الحد من تفاوت الاقتصادي كون الضريبة لها وزنا كبيرا في الاقتصاد العراقي يعتمد بنسبة 95% على الإيرادات النفطية و بقية النسب هي رسوم و ضرائب مباشرة و غير مباشرة . اذ لا بد م جعل الضريبة اداة فعالة في خلق بيئة استثمارية و ذلك بمنح بمنح اعفاءات رشيدة مع الاخذ بنظر الأعتبار ان النسب في الضريبية في العراق منخفضة مقارنة بدول اخرى ، يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المهمة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الضرائب في تحقيق التنمية الاقتصادية و تشجيع الاستثمار .

**أهمية البحث :**

تكمن اهمية البحث في دراسة الضريبة و كونها اداة لتمويل النفقات العامة و توجيه الاستثمار و بهذا تبرز اهمية الضريبة بما تشكله من اداة مهمة من ادوات تمويل النفقات العامة و توجيه الاستثمار .

**فرضية البحث :**

هناك دور ضعيف للضريبة في تمويل النفقات العامة في العراق

**هدف البحث :**

يهدف البحث الى التعريف على حجم الآثار الاقتصادية للضريبة و دورها و أهميتها و الدور الذي تلعبه في تمويل النفقات العامة و توجيه الاستثمار .

**هيكلية البحث :**

لغرض الوصول الى اهداف البحث قسم الى عدة مباحث

تناول المبحث الأول المفهوم العام للضريبة و خصائصها و الطبيعة القانونية للضريبة في حين تناول المبحث الثاني ماهية الانفاق العام في الموازنة العامة .

أما المبحث الثلث فانصبت الدراسة على دور الضريبة في تمويل النفقات العامة في العراق .

**حدود البحث :**

حدود زمانية : 2009 – 2011

حدود مكانية : الهيئة العامة للضرائب فرع الديوانية .

# الفصل الثاني

## المفهوم العام للضريبة و خصائصها و الطبيعة القانونية للضريبة

سيتم في هذا المبحث دراسة الآتي :

- مفهوم الضريبة .
- خصائص الضريبة .
- الطبيعة القانونية للضريبة .

❖ مفهوم الضريبة :

الضريبة : مبلغ من المال تفرضها الدولة على المكلفين باعتبارهم اعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة.(ياسين ، 2004 ، 11)

الضريبة : مبلغ م المال يدفعه المكلف جبرا بأمر من الدولة مشاركة من ه في دعم التكاليف و النفقات و المستلزمات العامة بصورة قاطعة و بدون انتظار ، أي منفعه خاصة مقابل هذه المشاركة و لكيي تمكن الدولة من تحقيق الاهداف الامة المتمثلة في المرافق الأقتصادية و الاجتماعية .

الضريبة : فريضة مالية الزامية تحددها الدولة و يلزم المكلف بدفعها نقداً عيناً دون مقابل مباشر لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق اهداف المجتمع(نور، 2006 ، 139)

الضريبة : فريضة مالية مباشرة يتحملها المكلفون بها بصورة جبرية و نهائية و بدون مقابل في سبيل تمويل النفقات العامة و تدخل الدول لتحقيق اهداف عامة.(شمس الدين ، 2000 ، 36)

أولاً : الضريبة اقتطاع مالي م دخول الآخرين بصورة نقدية و هو ما تتميز به الضريبة في العصر الحديث بأنها تدفع نقداً و ليس عيناً و يعد الدخول و رأس المال المصدرين الرئيسين من مصادر الضريبة ، و الدخل هو الوعاء الأول الذي يتمتع بصفة الدورية و هو ناتج جديد للأشخاص الطبيعين و المعنويين خلال مدة زمنية معينة . (المولى ، 1975 ، 39)

**ثانياً :** الضريبة تدفع جبراً أي انها فريضة الزامية ، حيث تتميز بعنصر الألزام و الإجبار أي انها من اعمال السيادة و ليس للمكلف خيار وارد في عدم ادائها أما الأفراد فهم ملزمون بدفعها ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو انه مواطن اجنبي تنطبق عليه الأسس القانونية للضريبة .

**ثالثاً :** يدفع المكلف الضريبة كونه عضواً متضامنا في المجتمع عليه ان يتحمل قسطاً من اعباء المنظمة السياسية التي ينتمي اليها و يعيش فيها ولا يؤديها على اساس مقابل خدمة أو منفعة خاصة. (بشور ، 1990 ، 133)

رابعاً : تغطية النفقات العامة لتحقيق نفع عام ، ان الهدف الرئيس من الضريبة هو الأسهام في تدعيم خزينة الدولة م اجل النفقات العامة ، و ان العائد الذي تحققه من فروض الضريبة هو النفع العام اي على الحكومة استخدام حصيلة الضرائب في مجال المصلحة العامة التي تهم الجميع [3] . (الخطيب ، 2003 ، 156)

خامساً : عمومية الضريبة على كل الأفراد ، و تعني جميع الأفراد ملزمين بدفع الضريبة دون تمييز بينهم و حسب مقدرتهم على الدفع و هي على نوعين :

1. العمومية الشخصية : هي الزام المواطنين كافة في الدولة و المقيمين خارجها اذا كانت لهم املاك في الدولة او الأجانب القاطنين فيها بدفع الضريبة .
2. العمومية المادية : هي شمول الأموال كافة بالضريبة سواء كانت دخول او ثروات .

سادساً : اداة لتحقيق اهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، حيث اصبحت الضريبة في العصر الحديث اداة لتحقيق اهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية اي ان غايات الضريبة تتحدد في ضوء الغايات و السياسات الاقتصادية للدولة .

**الطبيعة القانونية للضريبة :**

تباينت الآراء حول الطبيعة القانونية لضريبة و طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة و المكلفين بالضرائب و يمكن ارجاع هذه النظريات وجميع الآراء حول هذا الموضوع في ثلاثة نظريات :

أولاً : النظرية العقدية .

ثانياً : نظرية السيادة .

ثالثاً : نظرية التضامن الاجتماعي .

**اولاً : النظرية العقدية**

ساد في القرن الثامن عشر فكرة تقول بأن الأساس الذي تقوم عليه الضريبة هو علاقة تعاقدية بين الدولة و الفرد و لكن اختلفت الآراء حول نوعية هذا العقد .

- فمنهم (ميرابو) من قال بان العقد هو عقد بيع و ان الضريبة ثمن الحماية و الامن و غيرها من خدمات الدولة الجماعية .
- أما ( ادم سميث و مونتسيكيو و هوين ) فقد اعتبروا الضريبة قسطاً يدفع للدولة لضمان ما تبقى من اموال اي ان العلاقة التعاقدية تأخذ شكل تأمين غير ان نظرية التعاقد لا تثبت أمام النقد ولا تأتلف مع الواقع مهما تعددت صورها و أنواعها .

فالعلاقة بين الدولة و بين الفرد (المكلف) ليس عقد بيع فالثمن يفترض به ان يكون مساوياً بقيمته المادية للمنفعة المشتراة و هذا غير ممكن في الضريبة لعدم وجود معايير يمكن بواسطتها تقييم الخدمة التي يقدمها الدولة مقابل الضرائب لكل فرد من مستلزمات البيع عدم وجود غبن و هذا غير متوفر فمن يدفع الضريبة لا يأخذ في المقابل كا دفع و مع ذلك ليس له ان يطالب الدولة بدفع الغبن مقابل ما دفع ومع ذلك ليس له ان يطالب الدولة بدفع الغبن ولا يلغي البيع لو لم يتم التسليم فكثيراص ما يتهرب المكلف م دفع الضريبة ومع ذلك يبقى يستفيد م خدمات الدولة و قد يكون العكس اي عدم تمكن الدولة من تامين بعض الخدمات ومع ذلك لا يسقط موجب الضريبة .

**ثانياً : نظرية السيادة**

مستمدة م نكون الدولة بما لها م سيادة على رعايها و اقليمها و لحاجتها الى الأموال للأنفاق على وجوه المنفعه العامة كان لها من الاستعانة بضرائب تفرضها لهذه الغاية و على المواطنين ان يدفعوا الضرائب بأعتبارهم يقيمون على اراضي الدولة أو باعتبارهم من رعاياها اذا تجاوزت الضريبة اقليم الدولة و تتمتع الدولة بسلطات لا تتوفر للأفراد مثل الامتيازات التي تخولها فرص الضرائب متى شاءت و بالنسب التي تراها ملائمة .

( مع التقيد بالإحكام القانونية م جهة و عدم المساس بالأقتصاد و بشكل ضار ) كما تتمتع بامتيازات في تحصيل الضرائب المترتبة عليه . . الى غير ذلك م مظاهر سيادة الدول على اراضيها وعلى رعاياها .

**ثالثاً : نظرية التضامن الاجتماعي**

نظرية التضامن الاجتماعي نظرية حديثة لكن اسسها بعيدة بعد بداية تكون الأسرة و القبيلة ثم المدينة و بعدها الدولة .

ففي الأسرة يقوم النظام اذا كان بالأمكان القول بوجود نظام ولو طبيعي او حرفي على ان يقوم افراد الأسرة بالخدمات موزعه عليه حسب مقدرة كل منه و كذلك توزعت الأدوار في المدينة ثم الدولة . (شمس الدين ، 38 )

و قد سبقت الأشارة الى بيان مقول اصحاب العقد الاجتماعي ومنهم مونتسيكيو Montesquieu لكنهم وان لم يركزوا على قضية التضامن الاجتماعي فأن هذه الفكرة برزت في الدولة المعاصرة بشكل واضح نتيجة الاخذ الديمقراطية و التمثيل الشعبي بحيث تعتبر الهيئة الحاكمة القائمة على ادارة الدولة و مرافقها بمثابة الموكلة من قبل الأمة و شأن كل وكالة لا بد لأصيل ان يدفع التكاليف للوكالة و حتى لا ننسى ان الضريبة فريضة جبرية يمكن اعتبار ان الأمة مختارة عن عملية تحديد قيمة تكاليف ادارة المرافق و سمحت للحكومة ان تحدد قيمة ما يتوجب على كل فرد متى شاء و كيف تشاء ولا يعبر ذلك جبر و بدون رضى المكلف ، و خوفا من التناقض و الوقوع في حلقة الجبرية او الحرية في التصرف تجاه عملية دفع قيمة

الضريبة فأن فكرة تحمل الضريبة ترتكز على مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقضي بأن تتعاون الامة بجميع افرادها و كل حسب قدرته في تحمل التكاليف الحكم بغض النظر عن التشكيل الذي تأخذه عملية الدفع .

**مفهوم النظام الضريبي Tax system concept**

حاول الكثير من كتاب المالية العامة إيجاد تعريف محدد للنظام الضريبي وقد تراوحت الاراء بين المفهومين الضيق و الواسع لمفهوم النظام الضريبي فقد عرفه الدكتور يونس احمد البطريق بأنه (مجموع القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع الى الربط و التحصيل ) . (شمس الدين ، 38)

و هو يمثل هذا المفهوم الضيق بينما ذهب الدكتور علي عباس عباد الى المفهوم الواسع و صفه ( بأنه مجموعة العناصر الايديولوجية و الاقتصادية و الفنية التي تؤدي تراكيبها الى وجود نظام ضريبي معين ). (البطريق ، 1984 ، 27)

أما (Mauice Duveerger ) ؟؟؟ بأنه يمثل البرج السماوي التي تتناحر عليه الضرائب كما تتناحر النجوم في السماء و بالتالي يمكن ان يعرف على انه (مجموعه الضرائب الفرائض التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها السلطة العامة على اختلاف مستوياتها .

و انسجاما مع التعريف الأخير للنظام الضريبي لا بد م توضيح مفهوم الضريبة فقد عرفها الدكتور عبد الامير شمس الدين بأنها ( فريضة مالية مباشرة يتحملها المكلفون بصورة جبرية و نهائية و بدون مقابل في سبيل تمويل النفقات العامة و تدخل الدولة لتحقيق اهداف عامة ). (شمس الدين ، 1987 ، 36)

اما الدكتور رفعت المحجوب فيرى بانها (اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الاشخاص الآخرين و دون مقابل خاص لدافعها و ذلك يفرض تحقيق نفع عام .

و يعرفها الدكتور عبد المطلب عبد الحميد بأنها ( كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية أو اجبارية من الأفراد للمشاركة في تحميل اعباء الخدمات العامة و الأنفاق العام تبعاً

لمقدرتهم على الدفع و دون النظر الى ت حقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمات او هذه النفقات و تستخدم حصيلتها في تحقيق اهداف اقتصادية اجتماعية . و مالية و غيرها ، و نقوم الدولة بتحصيلها [3] . (البرويلي ، 1988 ، 129)

أنا قاموس اكسفورد فعرفها ، على انها اسهام او تبرع تفرض على ثروات الأشخاص و اعمالهم لدعم الحكومة و استقر مفهوم الضريبة على انها فريضة تحدها الدولة و يتحملها المكلفون بلا مقابل لتتمكن الدولة من القيام بتحقيق اهداف المجتمع .

- **القواعد الضريبية :**

يعد آدم سمث اول من وضع هذه القواعد ، و هي من المعايير الواجب اتباعها و اعتمادها و اعتمادها في فرض الضريبة و هي كالآتي :

**أولا: العدالة Equality**

بمعنى ان يساهم اعضاء المجتمع في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية ، أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة ، تقتضي قاعدة العدالة ايضا ان تكون الضريبة عامة على جميع الاشخاص ، و على الأموال كافة . (علي ، 2003 ، 177)

**ثانياً : اليقين Certainty**

يقصد بهذه القاعدة ، هو علم المكلف علماً قاطعاً بالوقت الذي يدفع فيه الضريبة و كيفية الدفع و المقدار الذي يجب دفعه ، حيث تكون الضريبة واضحة بصورة لا تدع مجالا للشك لأي غموض او تعقيد و ذلك بأن تكون النصوص لا تثير التباسا او اجتهادا بحيث يفهمها عامة الناس . (العلي ، 2003 ، 96)

**ثالثاً : قاعدة الملائمة في الدفع Conveniece Payment**

ضرورة ان تكون مواعيد تحصيل الضريبة ، و اجراءات التحصيل ، ملائمة للممول تفاديا لثقل عبثها عليه ، و يعد الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله اكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة عليه على كسب العمل و على ايراداتهم المنقولة . (المحجوب ، 1982 ، 106)

رابعاً : الاقتصاد في النفقات Economy in collection

يفسر بوضوح هذه القاعدة من خلال مقارنة كلف تحصيل الضرائب (بحيث تكون اقل ما يمكن ) و بين ما يمكن ان يدخل من اموالهم (متأتية من جباية الضرائب) الى الخزينة العامة للدولة .

أنواع الضرائب : يصنف كتاب المالية العامة للضرائب الى ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة .

أولاً : الضرائب المباشرة : و هي الضرائب التي تفرض على واقعة تملك ثروة اياً كان الوصف الذي يطلق عليها أو هي تلك الضرائب التي تفرض على ذات وجود الأموال لدى المكلف كضريبة الدخل او الضريبة العقار ،

ثانياً : الضرائب الغير مباشرة : و هي الضرائب التي تفرض على واقعة التداول و الأنفاق ، أو هي تلك الضرائب التي تفرض بصورة غير مباشرة بمناسبة تداول المال او انفاقه او أي واقعة قانونية أخرى ، و مثاله الضرائب الكمركية و الضرائب على الأستهلاك . (عثمان ، 27)

**معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة .**

1) **المعيار الأداري :**

حيث تعتبر الضريبة اذا كانت تجبى بموجب جداول اسمية تدون فيها اسماء دافعي الضريبة و في هذه الحالة تكون بين دافع الضريبة و الإدارة مباشرة و غالباً ما يكون لدى الأدارة الضريبة سجل لكل دافع ضريبة و تكون الضريبة غير المباشرة اذا كانت لا تجبى بمثل هذه الجداول و إنما تكون جبايتها بمناسبة بع الوقائع كأجتياز البضاعة لحدود (ضريبة كمركية ) أو قيام قيام الأفراد بأنتاج سلعة معينة (ضريبة على الأنتاج ) و في ذه الحالات لا يمكن للدولة ان تعرف مقدما الأشخاص المكلفين الذين سيدفعون الضريبة .

2) **معيار نقل عبئ الضريبة :**

ان المكلف القانوني بالضريبة يقوم بنقل عبئها الى شخص آخر كما هو الحال بالنسبة لمالك العقار الذي يحاول ان يحمل المستأجر العقار الذي يحاول ان يحمل المستأجر الضريبة العقارية برفع قيمة الأيجار و كذلك المنتج الذي يحاول التخلص مما يدفعه من الضرائب بنقلها الى المستهلك و ينبغي هنا الخلط بين نقل عبئ الضريبة و جبايتها بالحجز عند المنبع . فالمشرع هنا يقصد بتحميل المستهلكين عبئ الضريبة لسهولة تحصيلها بفرضها على المستورد و هناك انواع مختلفة من نقل عبئ الضريبة فأذا تمكن المنتج من نقل العبء الى المستهلك يكون هذا نقل عبئ الضريبة فإذا تمكن المنتج من نقل العبء الى المستهلك يكون هذا نقل عبئ الضريبة الى المام ، أما في حالة عدم تمكن المنتج من نقل عبئ الضريبة المستهلك فانه بقوم بخفض نفقات انتاجه بمقدار الضريبة المفروضة عليه مثل تخفيض اجور العمال و اثمان مستلزمات الأنتاج و غيرها بالأضافة الى ان هناك جهاة اخرى ينتقل فيها عبء الضريبة بصورة مقنعة و يظهر عندما يلجأ المنتج الى التلاعب في جودة السلعة المنتجة كما و نوعاً و بخاصة عندما يكون سعر السلعة محدد من قبل الحكومة او الاعتبارات اخرى .

**محددات النظام الضريبي :**

1. النظام السياسي : من المعروف ان الضرائب لا تفرض و تلغى ألا بقانون أي بقرار سياسي من أعلى المستويات ، فالنظام الضريبي في دولة دكتاتورية لا بد ان يختلف عن في دولة ديمقراطية ، و كثيرا ما تنعكس الآتجاهات السياسية للدولة على نظامها الضريبي لتحقيق اهدافها السياسية [1] . (عثمان ، 27)
2. النظام الاقتصادي : يؤثر النظام الاقتصادي السائد في بلد ما على اختبار النظام الضريبي الملائم و مكوناته ، و يمكن التمييز بصفة عامة بين النظام الاقتصادي الاشتراكي و النظام الاقتصادي الرأسمالي او الحر ، و سوف نوضح النظام الضريبي و خصائصه في كلا النظامين .

**أولاً : نظم التخطيط المركزي:**

في ظل هذ النظم لا مجال لأستخدام الضرائب كأداة تمويلية ولا وسيلة للتوجه الأقتصادي أو لإعادة توزيع الدخل ، و في هذه النظم (الأشتراكية ) تصبح كل دخول الأفراد صورة م نصور الأنفاق العام و كل نفقات الأفراد مصدراً من مصادر الأيرادات \العامة ألا انها احتفظت ببعض الضرائب .

و تقسم الرائب في ظل النظام الأشتراكي الى الضريبة على الأعمال و التي تستمد هذ الضريبة خطوطها الرئيسية من نظام الضريبة ذات المرحلة الواحدة على السلع و الخدمات ، و هي نسبة معينة من تكلفة الانتاج أو سعر الجملة أو سعر المستهلك أو على هامش الربح و الضريبة على ارباح القطاع العام اي ان الضريبة وسيلة لتمويل فائض القطاع العام الميزانية الدولة ، و هناك نوع آخر و هو الضرائب على دخول الأفراد على جميع مواطني الدولة اياً كانت و اين ما كان محل اقامتهم أومصدرهم و هذه الضريبة ليست ذات أهمية .

**ثانياً : الاقتصاديات الرأسمالية :**

لكي تقوم الدولة بتوزيع الدخول بما يحقق العدالة وفقاً لأيديولوجيات المجتمع ، فلا بد ان تقوم الدولة بتصميم النظام الضريبي على المستوى الجزئي و اختيار و تنسيق تلك المجموعة من الضرائب لأحداث الأثارة المرغوبة ، و لهذا كان للضريبة التصاعدية على مجموع الدخل الشخصي اثر كبير و مكان بارز ، و على النظام الضريبي ان يحتوي من الحوافز الضريبية ما يكفي لأجتذاب المستثمر الخاص نحو مجالات التنمية الاقتصادية المطلوبة و يحتوي من الروادع ما يبعده عن مجالات النشاط غير المرغوب فيها، (البطريق ، 2005 ، 27)

و ان اعتماد الدولة على القطاع الخاص و رغبة المكلف من تقليل الضريبة يضيفان الى تعقيدات النظم الضريبية في الاقتصاديات الرأسمالية تعقيدا آخر و يجب ملاحظة احتمال التعارض بين الأهداف الاقتصادية فقد لا يصلح النظام الريبي الذي يحقق عدالة التوزيع في تحقيق اهداف التنمية أو قد يكون العكس .

**مستوى التقدم الأقتصادي :**

لا بد م نجاح عملية التصنيع وزيادة حجم الأنتاج المحلي لكي يظهر في هيكل الأيرادات الضريبية حصيلة ضريبية ناتجة عن ضرائب الأنتاج المحلي و الأرباح على الشركات من جهة أخرى فأن كل مرحلة من مراحل التقدم الأقتصادي لا تمثل خليطاً موحداً من العوامل و المؤثرات كافة و لا بد من الأشارة الى معدل الاقتطاع الضريبي يتزايد كلما ازداد مستوى الدخل القومي ،و هناك علاقة ارتباطية بين معدل الاقتطاع الضريبي و بين هيكلة الأيرادات الضريبية حيث ان العلاقة بين متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي و معدل الاقتطاع الضريبي ليست بأي حال من الاحوال مؤكدة ولا نمطية ففي الدول الصناعية لا يفسر متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي و معدل الأقتطاع الضريبي ليست بأي حال من الأحوال مؤكدة ولا نمطية ففي الدول الصناعية لا يفسر متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الأ جزءا من اسباب التفاوت في معدلات الأقتطاع ،و هذا و يثبت ان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي لا يمكن الاعتماد عليه في تفسير التفاوت القائم في معدلات الاقتطاع الضريبي و تتميز الهياكل

الضريبية للدول باعتمادها الاساسي على ضرائب الدخل و يليها في الأهمية الضرائب على المبيعات و النتاج المحلي و تتضائل فيها اهمية الضرائب الكمركية ، بينما تتميز الهياكل الضريبية للدولة النامية بأعتمادها الأساس على الضرائب الكمركية تليها ضرائب المبيعات و الأنتاج ، ثم الضرائب العقارية . (البطريق ، 2005 ، 28)

**اركان النظام الضريبي :**

يقوم هذا النظام الضريبي على ركنين رئسيين هما :

1. الهدف : يعد النظام الضريبي اداة مالية ترمي الى تحقيق اهداف الدولة التي تحدد حسب فسفتها السياسية ، ففي ظل الدولة الرأسمالية المتقدمة يعد النظام الضريبي اداة تتمكن الدولة من خلالها الحصول على موارد لتمويل الأنفاق من خلاله قدسية ، الملكية الفردية في النظام الرأسمالي دون ان يؤدي ذلك الى الحد من روح المخاطرة و الأبتكار او القضاء على الحوافز الشخصية للأنتاج ، فضلا عن استعانة الدولة بالضريبة بوصفها اداة لتحقيق اهداف اجتماعية و اقتصادية الى جانب كونها اداة مالية تقليدية لتعمل على الحد من التفاوت في توزيع الدخول و الثروات ، و لعل من اهم اهداف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية المختلفة تنمية امكانية الأدخار و الاستثمار و تحقيق التخصص الأمثل للموارد و الحد م موجات التضخم ، اما بالنسبة لهدف النظام الضريبي في الدول الاشتراكية هو اداة مرنة من ادوات التوجيه الاقتصادي و اداة من ادوات الرقابة على الإنتاج و مقياسا لكفايتها .
2. الوسيلة : الركن الثاني ينطوي على ايجاد الوسيلة أو مجموعة الوسائل اللازمة لتحقيق هدف النظام الضريبي و الذي يقوم على عنصرين :

عنصر فني و آخر تنظيمي :

أ- العنصر الفني : رغم حرية المشروع من الناحية الدستورية في اصدار قوانين الضرائب فأن اختياره بين هذه الوسائل الفنية المنظمة لاستقطاع الضريبة يتوقف على ظروف البيئة او المجتمع ،و هنا نختار الدولة الرأسمالية من الوسائل الفنية

ما يسمح لها بتحقيق اقصى حصيلة ضريبية ممكنة تتصف بالثبات من جهة و المرونة من جهة أخرى . (البطريق ، 2005 ، 28)

أما في الدول الاشتراكية فتستعين بالوسائل افلنية التي تمكن من التمييز بين انواع الانتاج المختلفة او بين السلع الضرورية و السلع الكمالية او بين الدخول المنخفضة و الدخول المرتفعة .

ب- العنصر التنظيمي : تبرز اهمية هذا العنصر عند اقتراح فرضية اي ضريبة أو عند اختيار عناصر وعائها اذ الضرائب المختلفة ضرورة مراعاة الوجود السابق لبعض هذ الضرائب ومن اهم هذه الأعتبارات هي ( تجنب ترام الضرائب الذي ينطوي على احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العنصر و مراعاة الأبقاء عدالة النظام الضريبي في مجموعة ، مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يتضمنها النظام الضريبي .

## الفصل الثالث

## ماهية الإنفاق العام في الموازنة العامة

**الموازنة العامة :**

ان التطور الذي طرا على مفهوم الموازنة العامة و تجاوزها المفهوم التقليدي القائم على مبدأ توازنها (Balannced Budget) جعلها لأن اداة مالية تستخدم لتحقيق الأستقرار الاقتصادي و تحقيق التنمية الاقتصادية الى جانب تنظيم الانشطة الاقتصادية المختلفة في اطار الاقتصاد العام ،و على الرغم من التفاوت في مفاهيم الموازنة العامة ، الا ان هذا التفاوت يعود اساساً الى طبيعة النظرة التي يرى مم خلالها الكتاب ، فتعرف الموازنة العامة بأنها ( تقدير الأيرادات و النفقات في مدة مقبلة من الزمن غالباً ما تكون سنة )

(العمري ، 1986 ، 307)

و تعرف ايضاً بانها ( عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف و الأرقام ، أما الأهداف فتعبر عما تعتز الدولة انفاقه على هذه الأهداف وما نتوقع تحصيله في مختلف مواردها خلال المدة الزمنية المنوه عنها و هي عادة تحدد بسنة مالية[2] .

(الصائغ ، 1998 ، 13)

او انها خطة لبرنامج عمل مالي محتويه على بيان تقديري مفصل و شامل للنفقات العامة و الإيرادات العامة للدولة خلال مدة زمنية مستقبلية عادة ما تكون سنة ، بحيث تؤدي الى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية طبقا للسياسة العامة للدولة ، و يتم اعتمادها من قبل السلطة التشريعيى [3] ، و في تعريف دقيق للموازنة العامة يجمع كل ما جاء من خصائص في التعاريف السابقة ، يرى ( Aaronwildavsky) الى ان الموازنة بوصفها وثيقة ( تحوي كلمات و ارقام و تقترح نفقات لأغراض و بنود معينة ) . (البشاري ، 1999 ، 126)

أو سلوكا مقصودا أو تنبؤاً ( تصبح وسيلة ارتباط بين المصادر المالية و السلوك الانساني لتحقيق اهداف وسياسات معينة ، او سلسلة من الأهداف كل له تكاليف )

**السمات الاساسية للموازنة العامة :**

أ. ارقامها تقديرية : ادراج كافة النفقات العامة و الأيرادات العامة في وثيقة واحدة بأرقام تقديرية انعكاسا لسياسة الدولة في تحقيق الأهداف .

ب. تصدر بقانون : يتم اعداد الموازنة العامة من قبل السلطة التنفيذية ثم تقدم الى السلطة التشريعية للموافقة عليها و اصدار بذلك قانون يجيز للسلطة التنفيذية القيام بتنفيذها في الحدود التي صدرت بها و ايجازة بمعنى ان الموازنة اصبحت وسيلة من وسائل اخضاع السلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية .

ت. اداة لتنفيذ سياسة الدولة : تعد الموازنة العامة اهم وسيلة لتدخل الدول في تنفيذ سياساتها المالية لأدارة المرافق العامة بانتظام و الوفاء بالتزاماتها الذي يعد مشرطا لتوافر الثقة في مالية الدولة كما تمكن الدولة من تقديم الخدمات الاجتماعية كالتعليم و الصحة و الأمن و منح الاعلانات و ايجاد العمل للعاطلين و تنفيذ المخطط الاقتصادي من خلال التأثير على الأنتاج و الاستهلاك و اعادة توزيع الدخل القومي الى جانب تحقيق معدلات مقبولة للنمو الأقتصادي .

- الأهاف الأساسية للموازنة :
  - ربط قرارات المصروفات باهداف سياسية محددة و بالموارد الحالية و المقبولة .
  - ربط كل القارات الرئيسية بوضع الاقتصاد القومي .
  - ضمان الكفاءة و الفعالية في تنفيذ البرنامج الحكومي .
  - تسهيل الرقابة التشريعية على مختلف مراحل عملية الموازنة .
- **مكونات الموازنة :**

**اولاً : النفقات العامة :**

هي عبارة عن مبلغ نقدي يخرج من الذم المالية للدولة او احدى السلطات المكونة لها بقصد اشباع حاج من الحاجات العامة فمن خلالها تتمكن الدولة من توفير البينة الأساسية اللازمة للتنمية ، و التأثير في مسار النمو الاقتصادي كما يمكنها ان تهيئ الخدمات الاجتماعية اللازمة للتنمية البشرية ، و التأثير في مسار النمو الاقتصادي كما يمكنها ان تهيئ

الخدمات الاجتماعية اللازمة للوفاء بالاحتياجات الاساسية للسكان و كفاءة النفقات الامة ترتبط بمدى قردة الدولة في تحديد المجالات التي تكون مشاركتها فيها ضرورية ، و من ناحية أخرى كيفية انفاق الموارد المحدودة بأكبر قدر م الكفاءة و الفاعلية في تلك المجالات ، فجميع الموال المحدودة بأكبر قدر من الكفاءة و الفاعلية في تلك المجالات ، فجميع الموال لها استخدامات بديلة ، الا ان بعض اوجه النفقات العامة لها ما يبررها فالنفقات العسكرية تمثل في عدد كبير من ميزانيات دول العالم من اهم بنود النفقات العامة ، و قد تختلف اهميتها من دولة الى اخرى بحسب ظروفها الخاصة ( الجغرافيا ، السياسة ، التاريخ ) .(حشيش ، 1992 ،32)

**ثانياً : الإيرادات العامة :**

لم تعد وظيفة الإيرادات العامة مقتصرة على عملية تمويل النفقات العامة ن بل اصبحت اداة هام و فعالة و عائد ممكن للمجتمع بأقل التكاليف الى جانب ذلك اصبحت الإيرادات اداة من ادوات التوجيه الاقتصادي و الأجتماعي ، فقد اصبحت اداة لمنع اوجه الأنشطة الأقتصادية غير المرغوبة ، او اداة لتوجيه الاستثمار و محاربة التضخم و ذلك عن طريق امتصاص جزء من القوة الشرائية من السوق و اداة لتوجيه الاستثمار و محاربة التضخم و ذلك عن طريق امتصاص جزء من القوة الشرائية من السوق و اداة لأعادة توزيع الدخول و الثروات .

(السريني ، 2008 : 223–221)

و الإنفاق الحكومي يعكس دور الدولة في الحياة القتصالدية و الأجتماعية و يوضح مدة فعاليتها في تحقيق اهداف السياسة الأقتصادية ، و تعد السياسة المالية بما فيها ادارة الأنفاق العام من اهم السياسات الأقتصادية الكلية التي تعتمد عليها الحكومة في تحقيق اهداف مجتمع[1] . و يرتبط مفهوم الأنفاق العام اساساً بتطوير دور الدولة في النشاط الاقتصادي و انعكاسه في كافة ادوات السياسة المالية ،ان نشاط الدولة ينظر اليه على انه مجرد استهلاك لجزء من الدخل القومي يصبح ينظر اليه بانه يحول جزء م هذا الدخل من فئة الى اخرى و تبدأ اهمية النفقات العامة بالتزايد و ترتفع نسبتها للناتج القومي مع تزايد دور الدولة و قيامها بالتوسع بالخدمات الاساسية كأقامة المباني و الحدائق و المدارس و المستشفيات ، الخ و الى جانب ذلك القيام بالمشروعات الكبيرة فالأنفاق الحكومي له تأثير مباشر في مستوى الطلب الكلي ، و

تسعى الحكومة الى تحفيز الاقتصاد من خلال قيامها ببرامج الانفاق و الاستثمار العام و هي بذلك تعتمل على زيادة الدخل و الانتاج و التوظيف ، و هذا من شانه زيادة الطلب الفعال على الأقتصاد القومي ومن خلال اثر المضاعف الحكومي بحيث يسير الاقتصاد بخطوات سريعة نحو التوظيف الكامل . (عثلم ، 1995 ، 1)

و للنفقة العامة ثلاث اركان رئيسية و هي : (ساموبلسون ، و اخرون، 1995 ، 1 )

1. **مبلغ من المال أو قابل للتقويم :**

اي انها تدفع مقابل حصولها على خدمة معينة ، فإذا أوكل الى المقاول تنفيذ طريق معين يتوجب عليها صرف المبالغ المرتبة على هذا العقد ، اي ان الجزء الأعظم من الأنفاق الحكومي يتم بصورة نقدية و اخرى عينية ألا انه من اليسير تقويمه نقداً أو اضافته الى مجموع النفقات النقدية و بالتالي فان النفقة الحكومية يمكن اعتبارها ايضا الكم القابل للتقويم .

(عبدالوهاب ، 1996 ، 16–17)

2. **خروج المال من خزانة الدولة :**

اي ان القائمين بالنفاق هم اشخاص قانونيون من جهات رسمية و بعبارة اخرى ان الأمر بالأتفاق اشخاص معنيون و يشترط في النفقة كي تكون عامة ان تخرج من الذمة المالية للدول فأذا قام احد الاشخاص ببناء مدرسة فان هذه النفقات تعد خالصة حتى لو تبرع بها للدولة فيما بعد ، أما تشييد المدرسة من قبل وزارة التربية فيعد نفقة عامة لأن الجهة التي قامت بالأنفاق هي جهة حكومية .

3. **هدف الأنفاق اشباع حاجة عامة :**

اي ان الأنفاق العام يعد انفاقاً على الرغم م كونه يصدر من شخص معني عام ما لك يوجه لأشباع عامة ويهدف الشخص العام من وراء القيام بالأنفاق العام تحقيق الصالح العام ن فبناء مدرسة سوف يستوعب الأطفال الحكومي تتجه تعدد أوجه فضلاً عن التقسيمات الدارية التقليدية فان دور الدولة التدخلي و خضوعه الى اساليب التحليل الأقتصادي قد ادى الى تقيم الأنفاق الحكومي وقف اسس اقتصادية ، تمكن من تتبع الآثار المباشرة ، و في هذا الصدد وضع علماء المالية العامة تقسيمات متعددة للنفقات العامة و على الرغم من تداخل بعضها مع

البعض الآخر ألا انها تعتبر ذات اهمية كبيرة فلي معرفة طبيعة الأنفاق العام و آثاره . و على هذا الأساس اعتمدت معايير عديدة لتصنيف النفقات العامة ومن اهمها التقسيم التقليد الذي نادى به الأقتصادي الأنكليزي بيجو Pigou وقسمها على نفقات حقيقية و تحويلية :

(عايب ، 2010 ، 106)

1. النفقات الحقيقية او الفعلية :

و هي النفقات التي تدفعها الدولة و تحصل بواسطته على سلع و خدمات مثل شراء المواد الخام اللازمة لبناء المصانع و شراء الاليات و صرف رواتب الموظفين مقابل الخدمات التي يقومون بها و غير ذلك مما يلزم القيام بنشاطها العادي [2] .

(جوارتيني ، 1988 ، 138)

و تقسم حسب انواع السلع والخدمات التي تشتريها الدولة وهي على نوعين رئيسين هما .

أ) الأنفاق الاستهلا كي :

و هي ما تنفقه الحكومة على شراء سلع ة خدمات استهلاكية لازمة لسير الأجهزة و الوقود و الاثاث و الدوات و القرطاسية ، . ... الخ .

ب) النفاق الاستثماري :

و هي النفقات اللازمة لقامة المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها الحكومة فهناك انفاق استثماري في مشروعات البنية التحتية الاساسية و يسمى احيانا بالاستثمار الاجتماعي و يكون العائد الاجتماعي هو الدافع الرئيسي وراء ذلك الانفاق و اخر يطلق عليه بالمباشرة لكونه استثمار مباشر في الصناعات المختلفة و يقوم على اسس تجارية و يكون الدافع الرئيسي فيه المشاركة في دفع عملية التنمية و توجيه النشاطات المختلفة من اجل تحقيق التوازن في التنمية الاقتصادية وعلى هذا الاساس فأن الأثر المباشر للأنفاق الحقيقي يتمثل في استهلاك جزء من السلع و الخدمات كأستهلاك نهائي . (الطاهر ، 1988 ، 26)

2. **النفقات التحويلية :**

اي نقل القوة الشرائية م طائفة أو طبقة اجتماعية الى اخرى سواء في نفس اقليم الدولة او من منطقة الى اخرى من الاقتصاد القومي و دون مقابل ، و هي تستهدف اعادة توزيع الدخل بينافراد المجتمع و المدفوعات (النفقات) التحويلية لا تؤدي الى خفض مباشرة في الموارد حسب الهدف المرجع تحقيقته على ثلاثة انواع رئيسية و هي :

(دويدار ، 2009 ، 79)

أ. **النفقات العامة التحويلية الاجتماعية :**

و تسمى بالأعانات الاجتماعية بهدف تحقيق نوع من التوازن الاجتماعي بين فئات المجتمع ، حيث ترمي الأعانات الاجتماعية الى تحسين المستوى المعيشي لبعض فئات المجتمع عن طريق رفع مستوى دخولهم الحقيقية . (ستروب ، 139)

ب. **النفقات العامة التحويلية :**

و الهدف منها هو تحقيق نمو متوازن للأقتصاد عن طريق توجيه الموارد الاقتصادية نحو افضل الاستخدامات من وجهة نظر المجتمع عن طريق الاعانات الاقتصادية يتم زيادة الانتاج من خلال تخفيض تكلفة و رفع معدلات الربح في ذلك النشاط الاقتصادي .

**ثانياً : ظاهرة تزايد النفقات العامة و تفسير تدخل الدولة :**

1. ظاهرة تزايد النفقات العامة :

اهتم العالم الالماني الاقتصادي ادولوف فاجز بدارسة التطور المالي وهو اول م نلفت الانظار الى قانون زيادة النفقات العامة للعديد من الدول الاوربية في القرن التاسع عشر للتعرف على علاقة زيادة النفقات العامة بنمو الدخل القومي وحسب رأي فاجني ان النشاط الحكومي يزداد كما و يتعدد نوعا بمعل اكبر من معدل زيادة السكان ان الزيادة في النفقات اما تكون لاسباب حقيقة أو لاسباب ظاهرية و ان هناك علاقة سببية بين الزيادة في الانفاق العام و نمو الناتج ، اي ان النم الاقتصادي هو سبب في نمو الانفاق العام . (الوادي ، واخرون ،2000 ، 155)

أ) **الاسباب الحقيقية :**

و تحدث نتيجة التوسع في حجم السلع و الخدمات العامة الي تقدمها الدولة للمجتمع كما تشير الى ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و ترجع الى اسباب متعددة و مختلفة وهي [2] : (الوادي ، واخرون ،2000 ، 156)

# الفصل الرابع

## الضريبة ودورها في تمويل الموازنة العامة

### (( نبذة تاريخية عن الهيئة العامة للضرائب ))

### فرع الديوانية

ان الدولة هي في اطار مواجهة الاحتياجات العامة للمجتمع من نفقات مالية يتوجب عليها معرفة قدرتها على تنفيذ خطط الانفاق عن طريق تحديد مصادر الايرادات اللازمة لذلك ، وان تحديد تلك المصادر يتغير حسب فلسفة وتوجه الدولة.

ومن اهم مصادر الايرادات هي الايرادات الضريبية حيث تعتبر من المصادر المهمة في تموين الموازنة العامة في معظم دول العالم فضلاً عن استخدامها في تحقيق اهداف سياسية واقتصادية واجتماعية.

واذا ما استقرأنا واقع الموازنة العامة في العراق ومدى مساهمة الايرادات الضريبية من خلال المصادر التي استخدمناها واعتمد عليها في البحث نرى ان الضرائب في العراق قد تميزت بضعف تأثيرها في تمويل الموازنة بسبب اعتماد الموازنة بشكل اساس على الايرادات النفطية لتمويل نفقاتها اذ نرى ان نسبة مساهمة الايرادات النفطية لا تقل عن ٩٠% في تمويل الموازنة وعليه فأن أي متغير خارجي كأنخفاض اسعار النفط العالمية او أي متغيرات سياسية اخرى ينعكس سلباً على الاقتصاد العراقي بأعتباره المصدر الرئيسي للتمويل وهذا ما حدث لموازنة ٢٠٠٩ حيث تم تخفيض الموازنة تبعاً لانخفاض اسعار النفط.

وعند تقيم النظام الضريبي الحالي نلاحظ ان صمم لاقتصاد داخلي كان مسيطر عليه مركزياً باعتبار العراق بلد غني بالنفط ، وان النظام الضريبي او القوانين والتشريعات الضريبية لم تكن لها ذلك الاهتمام في المجتمع ومؤسسات الدولة العراقية ، وكذلك ان القوانين المالية التي ترسم الادارة الضريبية لم تشرع متطلبات الالتزام بالقوانين بشكل واضح فضلاً عن تعدد القوانين التي تفرض على مصادر الدخل المختلفة الامر الذي يؤدي الى

تعقيد في الاجراءات التي تصاحب عملية التحاسب الضريبي ، وهذا يؤدي بدوره الى عزوف المكلفين عنها ومحاولة التهرب من دفعها ، وكذلك ان ضعف الوعي الضريبي لدى افراد المجتمع تجاه فهم دور الضريبة في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية.

وبعد العام ٢٠٠٣ والتي تميزت بالغاء الحصار الاقتصادي ورفع القيود عن الصادرات النفطية نلاحظ انخفاض كبيير في نسبة مساهمة الايرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة وهي نسبة منخفضة جداً اذا ما قورنت في كل من الدول المتقدمة والنامية ، وهذا يضع امام العراق ضرورة القيام باصلاحات حقيقية في نظامه الضريبي والنهوض به للمستوى الذي يحقق الاهداف المطلوبة منه وفي مقدمتها الهدف التمويلي للموازنة.

أي لابد من العمل على تفعيل دور الضرائب في تمويل الموازنة العامة للدولة من خلال القيام باصلاحات جدية في النظام الضريبي من خلال اعادة النظر في قوانين الضرائب ضمن الهيكل الضريبي فضلاً عن رفع مستوى الوعي الضريبي وترسيخ كون الضريبة اداة مالية واقتصادية واجتماعية مهمة في ذهن المواطن ، وكذلك لابد من الانفتاح على تجارب الانظمة الضريبية المتقدمة والافادة منها في مجالات العمل المختلفة.

## ايرادات دائرة الضريبة ( فرع الضريبة فرع الديوانية ) لسنة ٢٠٠٩

## جدول رقم ( ١ ) ..

| ت | الشهر | البيانات بالدينار |
|---|---|---|
| .١ | كانون الثاني | ٢٢٠٥٧٥٠٠٠ |
| .٢ | شباط | ١١٠١٢٢٠٠٠ |
| .٣ | آذار | ١٢٢٥٤٥٠٠٠ |
| .٤ | نيسان | ٢١٠٤٠٠٠٠٠ |
| .٥ | ايار | ٤٥٠٧٢٠٠٠٠ |
| .٦ | حزيران | ٢٢٠٦٣٠٠٠٠ |
| .٧ | تموز | ٢١٠٣٤٠٠٠٠ |
| .٨ | أب | ١٨٨٢٥٠٠٠٠ |
| .٩ | ايلول | ١٨٦٣٢٠٠٠٠ |
| .١٠ | تشرين الاول | ٢٠٠٨٤٥٠٠٠ |
| .١١ | تشرين الثاني | ١٩٠٦٥٤٠٠٠ |
| .١٢ | كانون الاول | ٤٦٠٥٥٣٠٠٠ |
| | المجموع لسنة ٢٠٠٩ | ٢.٦٧٢.٨٤٤.٢٠٠ |

**المصدر: الهيئة العامة للضرائب (فرع الديوانية)**

من خلال ما تقدم في الجدول رقم (١) نرى اختلاف في القيم الايرادات الضريبية من شهر الى اخر فتستمر الايرادات بالانخفاض والارتفاع على مدى اشهر السنة.

## ايرادات دائرة الضريبة ( فرع الضريبة فرع الديوانية ) لسنة ٢٠١٠

## جدول رقم ( ٢ ) ..

| ت | الشهر | البيانات بالدينار |
|---|---|---|
| ١. | كانون الثاني | ٢٥٤٧٣٣٠٠٠٠ |
| ٢. | شباط | ٢٨٠٥٤٠٠٠٠ |
| ٣. | آذار | ٢٩٠٦٢٥٠٠٠ |
| ٤. | نيسان | ٢١٠٤٢٤٠٠٠ |
| ٥. | ايار | ٤٥٠٧٧٠٠٠٠ |
| ٦. | حزيران | ٣٢٠٦٦٥٠٠٠ |
| ٧. | تموز | ٢٥٥٤٧٠٠٠٠ |
| ٨. | أب | ١٧٥٥٦٠٠٠٠ |
| ٩. | ايلول | ١٨٦٣٤٥٠٠٠ |
| ١٠. | تشرين الاول | ٢٨٠٢٣٢٠٠٠ |
| ١١. | تشرين الثاني | ٢٩٠٩٧٥٠٠٠ |
| ١٢. | كانون الاول | ٥١٠٨٧٢٠٠٠ |
| المجموع لسنة ٢٠١٠ | | ٣.٥٠٧.٢١١.٠٠٠ |

**المصدر: الهيئة العامة للضرائب (فرع الديوانية)**

من خلال ما تقدم في الجدول رقم (٢) بالمقارنة مع الجدول رقم (١) نرى اختلاف في الايرادات من سنة الى اخرى فقد زادت الايرادات في سنة ٢٠١٠ جدول رقم (٢) عما هو عليه في سنة ٢٠٠٩ ، جدول رقم (١) بالاضافة الى اختلاف الايرادات من شهر الى اخر خلال سنة ٢٠١٠ جدول رقم (٢).

# ايرادات دائرة الضريبة ( فرع الضريبة فرع الديوانية ) لسنة ٢٠١١

## جدول رقم ( ٣ ) ..

| ت | الشهر | البيانات بالدينار |
|---|---|---|
| ١. | كانون الثاني | ٦٣٣٤٦٥٠٠٠ |
| ٢. | شباط | ٢٨٠٥٤٠٠٠٠ |
| ٣. | آذار | ٢٩٠٦٢٥٠٠٠ |
| ٤. | نيسان | ٢١٠٤٢٤٠٠٠ |
| ٥. | ايار | ٤٥٠٧٧٠٠٠٠ |
| ٦. | حزيران | ٣٢٠٦٦٥٠٠٠ |
| ٧. | تموز | ٢٥٥٤٧٠٠٠٠ |
| ٨. | أب | ١٧٥٥٦٠٠٠٠ |
| ٩. | ايلول | ١٨٦٣٤٥٠٠٠ |
| ١٠. | تشرين الاول | ٢٨٠٢٣٢٠٠٠ |
| ١١. | تشرين الثاني | ٢٩٠٩٧٥٠٠٠ |
| ١٢. | كانون الاول | ٥١٠٨٧٢٠٠٠ |
| المجموع لسنة ٢٠١٠ | | ٣.٥٠٧.٢١١.٠٠٠ |

**المصدر: الهيئة العامة للضرائب (فرع الديوانية)**

من خلال ما تقدم في الجدول رقم (٢) بالمقارنة مع الجدول رقم (١) نرى اختلاف في الايرادات من سنة الى اخرى فقد زادت الايرادات في سنة ٢٠١٠ جدول رقم (٢) عما هو عليه في سنة ٢٠٠٩ ، جدول رقم (١) بالاضافة الى اختلاف الايرادات من شهر الى اخر خلال سنة ٢٠١٠ جدول رقم (٢).

# ايرادات دائرة الضريبة ( فرع الضريبة فرع الديوانية ) لسنة ٢٠١١

## جدول رقم ( ٣ ) ..

| ت | الشهر | البيانات بالدينار |
|---|---|---|
| ١. | كانون الثاني | ٦٣٣٤٦٥٠٠٠ |
| ٢. | شباط | ٥٤٣٧٢٠٠٠٠ |
| ٣. | آذار | ٤٦٣٦٩٥٠٠٠ |
| ٤. | نيسان | ٥٩٣٢٠٠٠٠٠ |
| ٥. | ايار | ٨٨٦١٢٥٠٠٠ |
| ٦. | حزيران | ٦٤٧٨٠٠٠٠٠ |
| ٧. | تموز | ٧٢١٣٤٣٠٠٠ |
| ٨. | أب | ٤٢١٥٨٢٠٠٠ |
| ٩. | ايلول | ٣٨٩٥٠٠٢٠٠ |
| ١٠. | تشرين الاول | ٣٨٥٧٧٠٠٠٠ |
| ١١. | تشرين الثاني | ٦٤٠٣٢٠٠٠٠ |
| ١٢. | كانون الاول | ٩٤٦٢٤٦٠٠٠ |
| المجموع لسنة ٢٠١١ | | ٧.٢٧٢.٧٦٦.٢٠٠ |

**المصدر: الهيئة العامة للضرائب (فرع الديوانية)**

شهدت سنة ٢٠١١ ارتفاع ملحوظ وكبير في مجموع ايراداتها الضريبية مقارنة بسنة ٢٠٠٩ وسنة ٢٠١١ مما يدل على ارتفاع الايرادات سنة الى اخرى بالاضافة الى ذلك فقد شهدت سنة ٢٠١١ اختلاف في ايراداتها من شهر الى اخر في جدول رقم (٣).

## الاستنتاجات :

1. من أهم مصادر الايرادات هي الايرادات الضريبية حيث تعتبر من المصادر المهمة في تمويل الموازنة العامة في معظم دول العالم فضلا عن تحقيق اهداف سياسية – اقتصادية – اجتماعية .
2. اذا ما استقرأنا واقع الموازنة العامة في العراق ومدى مساهمة الايرادات الضريبية من خلال المصادر التي اعتمدنا عليها نرى ان الضرائب في العراق قد تميزت بضعف تأثيرها في تمويل الموازنة العامة بسبب اعتماد الموازنة بشكل اساس على الايرادات النفطية.
3. بعد الغاء الحصار ورفع القيود عن الصادرات النفطية في العراق نلاحظ انخفاض كبير في نسبة مساهمة الايرادات الضريبية في تمويل الموازنة وهي نسبة منخفضة جداً اذا ما قورنت في الدول المتقدمة والنامية.
4. بعد الاطلاع على الايرادات الخاصة نلاحظ بأنها كانت متباينة أي مختلفة من سنة الى أخرى ومن شهر الى اخر خلال السنة حيث اخذت الايرادات تزداد تدريجياً من سنة الى اخرى .
5. اهمية الضرائب في تمويل خزينة الدولة لمواجهة النفقات العامة .

## التوصيات:-

1. رفع مستوى الوعي الضريبي وترسيخه كون الضريبة اداة مالية – اقتصادية – اجتماعية مهمة في ذهن المواطن.
2. لابد من العمل على تفعيل دور الضرائب في تمويل الموازنة العامة للدولة خلال القيام بإصلاحات جدية في النظام الضريبي من خلال اعادة النظر في قوانين الضرائب.
3. ضرورة القيام بإصلاحات حقيقية في النظام الضريبي العراقي والنهوض به الى المستوى الذي يحقق الاهداف المطلوبة منه وفي مقدمتها الهدف التمويلي للموازنة.
4. دعوة البلدان العربية الى ضرورة الأفصاح عن البيانات الخاصة بالهياكل الضريبية ليتسنى لباحثين في هذا الحقل اجراء دراسات تطبيقية اكثر وصفية ، الأمر الذي يحتم اجراء المزيد م الدراسة ذات العمق و الثر الذي يتناسب ودور الضرائب في تمويل الأنفاق .
5. وجوب رفع كفاءة الجهاز الضريبي وتوسيع القاعدة الضريبية لتنويع الأيرادات العامة .

**المصادر و المراجع :**


1. احمد علي البشاري ، المالية العامة مع التطبيق على الجمهورية اليمنية ، دار الفكر المعاصر ، 1999 ، ص126 .
2. أ . اكرم عبد العزيز عبد الوهاب ، دور السياسة المالية في معالجة المديونية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الإدارة و الأقتصاد في جامعهة بغداد : جامعة 1996 ، ص 16، ص17.
3. أ . بريمشاند ، أدارة الميزانية ، مجلة التمويل و التنمية ، سبتمبر ، 187 ، ص39 .
4. د . باهر محمد علكم ، المالية العامة : ادواتها الفنية و اثارها الأقتصادية القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، 195 ، ص 71 .
5. حنا رزوقي الصائغ ، دراسة الدارة المالية و التنظيم المحاسبي لمنشآت القطاع الاشتراكي ، مجلة الصناعة ، بغداد ، العدد الأول ، السنة الحادية عشرة ، 1988 ، ص13 .
6. حسين جواد كاظم ، فاعلية ضريبة الدخل في العراق في ظل الظروف الاقتصادية و الأجتماعية ، رسالة ماجستير، كلية الادارة و الأقتصاد جامعة البصرة ، 2001 ، ص 35 .
7. د . خالد شحادة الخطيب ، احمد زهير شامية ، المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة ، 2003 ، ص 156 .
8. جيمس جوارتيني ، و رتشارد استروب ، الأقتصاد الكلي الأختبار الام و الخاص ، ترجمة د . عبد افتاح عبد الرحمن و د. عبد العظيم محمد ، الرياض ، دار المرخ ، 1988 ن ص 138 .
9. دانيل ب ، هوانب ما الذي يحدد الأنفاق العسكري ، مجلة التمويل و التنمية ديسمبر 1991 ، ص 25 .
10. د . رضا صاحب ابو حمد ال علي ، المالية العامة ، جامعة الكوفة ، كلي الأدارة و الأقتصاد ، 2002 ، ص 177 .
11. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، النفاقات و الأيرادات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص 105 ، ص 106
12. سامو بلسون ، و أخرون ، الأقتصاد ، ترجمة هشام عبد الله ، ط1 ، عمان الدار الهلية لنشر وة2001 ، ص 495 ، ص 496 .
13. د . سعيد عبد العزيز عثمان شمري و رجب العشماوي ، النظم الضريبية ، طبعة الشماع الفنية ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص27 .
14. د. صالح البرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ،منشورات جامعة وهران ، الجزائر ، 1988 ، ص 129 .
15. صباح نعوش ، المالية العامة ومالية الدول النامية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، 1983 ، ص300 .
16. د. عبد الامير شمس الدين ، الضرائب اسسها العلمية و تطبيقاتها العملية ، ص36.
17. د . علي عباس عباد ، النظم الضريبية المقارنة ، كلية التجارة ، جامعة الأسكندرية ،1983 ، ص4-5 .
18. د . عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعة ، الأسكندرية ، ص 239، ص240 .
19. د . عبد الكريم صادق بركات ، د. يونس البطريق ، مقدمة في النظم الضريبية ، الأسكندرية ، 1972 ، ص 176 .
20. د . عادل حشيش ، الأقتصاديات ، أساسيات المالية العامة ، بيروت دار النهضة العربية ، للطباعة و النشر ، 1992 ، ص 32 .
21. علي كنعان ، الأقتصاد المالي ، دمشق ، جامعة دمشق ، 2009 ، ص247 ، ص 249 .
22. عبد الله الشيخ محمود الطاهر ، اقتصاديات المالية العامة ، الرياض ، مطابع جامعة الملك سعود ، 1988 ، ص126 .
23. د . محمد دويدار ، المالية العامة و النظام المالي في الاسلام ، الطبعة الاولى ، عمان، دار المسيرة ، 2000 ، ص 100 .
24. هشام محمد صفوت العمري ، اقتصاديات الكلية السياسية النفاق الحكومي ، بيروت ، مكتبة حسين العصرية ، 2010 ، ص 106 .
25. وزارة المالية ، دائرة الموازنة ، قسم البحوث و الأحصاء ن العراق ، وزارة التخطيط ، الحسابات الختامية ، قاعدة البيانات المؤشرة الحسابات القومية لسنوات مختلفة .